

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/2/GAB/1
8 April 2008

ARABIC
Original: FRENCH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية
جنيف، ٥-١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨

التقرير الوطني المقدم بموجب الفقرة ١٥ (ألف)
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥*

غابون

* لم تُحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية.

المحتويات

| الصفحة | الفقرات | |
|--------|---------|--|
| ٣ | ٩ - ١ | لحة عامة - أولاً - |
| ٣ | ٧ | ألف- الجهاز الوطني المعني بإعداد التقرير |
| ٤ | ٩ - ٨ | باء - المنهجية |
| ٤ | ١٠ | الإطّار الناظم - ثانياً - |
| ٤ | | ألف- التشريعات الوطنية |
| ٧ | ١٠ | باء - الصكوك التي صدّقت عليها غابون |
| ٨ | ٩٣-١١ | تعزيز وحماية حقوق الإنسان - ثالثاً - |
| ٨ | ٤٥-١١ | ألف- تعزيز حقوق الإنسان |
| ٨ | ٣٤-١٢ | ١- حملات التوعية |
| ٨ | ١٩-١٣ | (أ) صحة الأطفال |
| ٩ | ٢١-٢٠ | (ب) مكافحة الاتجار بالأطفال واستغلال الأطفال |
| ٩ | ٢٧-٢٢ | (ج) المرأة |
| ١٠ | ٢٨ | (د) الأشخاص المعوقون |
| ١٠ | ٣١-٢٩ | (هـ) الأقليات |
| ١١ | ٣٤-٣٢ | (و) المجتمع المدني |
| ١١ | ٤٥-٣٥ | ٢- التدريب |
| ١٣ | ٩٣-٤٦ | باء - حماية حقوق الإنسان |
| ١٤ | ٦٨-٤٧ | ١- حقوق الطفل |
| ١٨ | ٧٤-٦٩ | ٢- حقوق المرأة |
| ١٩ | ٧٨-٧٥ | ٣- حقوق المعوقين |
| ٢٠ | ٧٩ | ٤- حقوق اللاجئين |
| ٢٠ | ٨٤-٨٠ | ٥- حقوق الأقليات (الأقزام) |
| ٢٢ | ٩٣-٨٥ | ٦- المجتمع المدني |
| ٢٤ | ١٠٧-٩٤ | أوجه القصور والتوقعات - رابعاً - |
| ٢٤ | ١٠٠-٩٥ | ألف- أوجه القصور |
| ٢٥ | ١٠٧-١٠١ | باء - التوقعات |

أولاً - ملحة عامة

- ١- تقع غابون في المنطقة دون الإقليمية لأفريقيا الوسطى، وتحدها في الشمال الكاميرون وغينيا - الاستوائية، وفي الجنوب والشرق جمهورية الكونغو، وفي الغرب المحيط الأطلسي، وتمتد سواحلها مع البلد على مسافة ٨٠٠ كيلومتر. وتقع غابون على خط الاستواء تماماً، وتبلغ مساحتها ٦٦٧ ٢٦٧ كيلومتراً مربعاً، ويقدر عدد سكانها بـ ١ ٥٠٠ ٠٠٠ نسمة، ٥١ في المائة منهم من الإناث و٤٩ في المائة من الذكور. ويعيش الجزء الأكبر من السكان في المناطق الحضرية (٨٠ في المائة) وأغلبهم من الشباب.
- ٢- وبالفعل، فإن ٤٥ في المائة من سكان غابون هم دون سن ١٥ من العمر، و٤٧,٦ في المائة هم دون سن ١٨ عاماً. ويقدر معدل العمر المتوقع لدى الولادة بـ ٥٦ سنة للذكور و٥٥ سنة للإناث.
- ٣- حصلت غابون على استقلالها في ١٧ آب/أغسطس ١٩٦٠، وأخذت من جديد بالنظام الديمقراطي القائم على تعدد الأحزاب منذ عام ١٩٩٠. وهو نظام ديمقراطي برلماني قائم على أساس مراعاة مبدأ الفصل بين السلطات (التنفيذية، والتشريعية، والقضائية)، كما أنه نظام رئاسي يترأسه سعادة الحاج عمر بونغو أونديمبا.
- ٤- تنقسم الجمهورية الغابونية إلى تسع محافظات يحكم كلاً منها محافظ، وهي محافظات إيستوير (ليبرفيل)، وأوغويه - العليا (فرانسفيل)، وأوغويه - الوسطى (لامبارينييه)، وونغويه (مويلا)، ونيانغا (تشيانغا)، وأوغويه - إيفيندو (ماكوكو)، وأوغويه - لولو (كولاموتو)، وأوغويه - البحرية (بور - جانتيل)، وولو - نيم (أويم).
- ٥- بلغ الناتج المحلي الإجمالي المحسوب للفرد الواحد في غابون ٢٤٥ ٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٦. وتصنف غابون بين الدول ذات الدخل المتوسط الأعلى. ولكن، على الرغم من ذلك، يعيش قرابة ٣٣ في المائة من سكان غابون دون خط الفقر.
- ٦- ويفيد تقرير التنمية البشرية لعامي ٢٠٠٧-٢٠٠٨، الذي نشره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بأن مرتبة غابون ارتفعت خمس درجات في المقياس العالمي للتنمية البشرية. فأصبح البلد في المرتبة ١١٩ بعد أن كان في المرتبة ١٢٤. وأصبحت غابون الآن في المرتبة الثامنة بين البلدان الأفريقية.

ألف - الجهاز الوطني المعني بإعداد التقرير

- ٧- توجد في غابون لجنة وطنية لصياغة تقارير حقوق الإنسان، أنشئت بموجب المرسوم رقم 000102/PR/MDHLCLEI الصادر في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

وتعمل تلك اللجنة في إطار الوزارة المعنية بحقوق الإنسان، وهي مكلفة بالمهام التالية على وجه التحديد:

- (أ) جمع البيانات المتصلة بالمواضيع المشمولة في مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، التي صدقت عليها غابون؛
- (ب) تحليل تلك المعلومات؛

(ج) مساعدة السلطات العامة على إعداد التقارير وتعميمها.

وتتألف هذه اللجنة من الإدارات والمنظمات غير الحكومية المعنية بمسائل حقوق الإنسان.

باء - المنهجية

٨- يتناول هذا التقرير الذي وضعته اللجنة الوطنية لصياغة تقارير حقوق الإنسان، التقدم الذي أحرزته غابون في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وهو يبرز كيفية وفاء الحكومة بالالتزامات الدولية المتعهد بها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، التي أصبحت غابون طرفاً فيها. وكانت المنهجية التي اعتمدها اللجنة قبل الشروع في مرحلة الصياغة بحد ذاتها، تنطوي على إجراء مشاورات موسعة مع الإدارات والمنظمات غير الحكومية المعنية بمسائل حقوق الإنسان، بغية توعيتها بألية الاستعراض الدوري الشامل الجديدة.

٩- وبدأت اللجنة، بعد ذلك، تجمع البيانات التقنية من الأجهزة المشار إليها، عملاً بالمبادئ التوجيهية العامة ذات الصلة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وأعدت، من ثم، مشروع تقرير عُرض على جميع الأطراف المعنية في اللجنة لتقييمه. وأخيراً رُفِع مشروع التقرير إلى المجلس المشترك بين الوزارات في جلسته المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٨، وحظي التقرير بموافقة المجلس. واعتمدت اللجنة لدى إعداد التقرير على عدد من الوثائق الرسمية، وبصفة خاصة على وثائق تشريعية وتنظيمية، كما اعتمدت على الصكوك الدولية التي انضمت إليها غابون بحسن نية.

ثانياً - الإطار الناظم

ألف - التشريعات الوطنية

- الدستور
- القانون ٦٦/١٦ المتصل بالتعليم الابتدائي الإلزامي
- القانون ٩٥/١٩ الصادر في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦ بشأن تنظيم الحماية الاجتماعية للأشخاص المعوقين
- القانون رقم ٩٦/٢٤ الصادر في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ بشأن الأحزاب السياسية والذي لا يميز أبداً بين الرجل والمرأة في المشاركة في الحياة العامة
- القانون رقم ٩٦/٧ المتصل بالانتخابات السياسية والذي لا ينطوي على أي تمييز في هذا المجال
- القانون رقم ٩٨/٠٥ الصادر في ٥ آذار/مارس ١٩٩٨ والمتصل بوضع اللاجئين في جمهورية غابون
- القانون رقم ٩٨/٨٧ الصادر في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ والمتعلق بقانون الجنسية المؤاتي للمرأة والطفل
- القانونان ٨٩/٠٩ و ٩٩/١٠ المتصلان بالحبس الاحتياطي وبتقديم التعويض في حال إساءة استعماله

- القانون رقم ٢٠٠٠/١ الصادر في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ والذي يحدد بعض تدابير الحماية الصحية والاجتماعية المتصلة بالمرأة وبالأُمومة والطفولة، المبطل للأمر ٦٩/٦٤
- القانون رقم ٢٠٠٤/٠٩ الصادر في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن منع ومكافحة الاتجار بالأطفال في جمهورية غابون
- القانون رقم ٢٠٠٥/١٩ الصادر في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ بشأن إنشاء وتنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
- الأمر رقم ٧٦/٥٩ الصادر في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ بشأن حماية القُصّر
- المرسوم رقم 00269/PR/SEAS/UNFG/CAB الصادر في ٣١ أيار/مايو ١٩٧١ بشأن الرعاية الاجتماعية في غابون
- المرسوم رقم 01389/PR/MASPF الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ بشأن إقرار يوم يكرس للأشخاص المعوقين
- المرسوم رقم 00647/PR الصادر في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠ والمتصل بتحديد صلاحيات مكتب أمين المظالم وتنظيمه وسير عمله
- المرسوم رقم 00648/PR الصادر في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠ والمتصل بتحديد صلاحيات اللجنة الوطنية للاجئين وتنظيمها وسير عملها
- المرسوم رقم 00646/PR الصادر في ١٩ تموز/يوليه والمتصل بتحديد صلاحيات اللجنة الفرعية لتعيين الأهلية وتنظيمها وسير عملها
- المرسوم رقم 000152/PR/MNASBE الصادر في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢ والمتصل بتحديد صلاحيات المركز الوطني لإدماج الأشخاص المعوقين وتنظيمه وعمله
- المرسوم رقم 000243/PR/MASSNBE الصادر في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ والذي ينص على توزيع الكتب المدرسية
- المرسوم رقم 00102/PR/MISPD الصادر في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ بشأن إنشاء مديرية الصحة في السجون ومديرية الشؤون الاجتماعية المكلفة بالمسائل الاجتماعية
- المرسوم رقم 000024/PR/MTE الصادر في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ بشأن تحديد شروط المراقبة والتحقيق والتفتيش فيما يتعلق بمنع الاتجار بالأطفال في جمهورية غابون ومكافحته
- المرسوم رقم 000873/PR/MFPEPF الصادر في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بشأن إنشاء مرصد وطني لحقوق الطفل وتحديد صلاحياته وتنظيمه

- المرسوم رقم 000102/PR/MDHLCCLCI الصادر في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ بشأن إنشاء وتنظيم اللجنة الوطنية لصياغة التقارير المعنية بحقوق الإنسان في غابون
- المرسوم رقم 103/PR/MDHLCCLCI الصادر في ١٥ كانون الثاني/يناير بشأن إقرار "اليوم الوطني لحقوق الإنسان"
- مرسوم بشأن إنشاء وتنظيم المديرية العامة لحقوق الإنسان
- المرسوم رقم 00031/PR/MTEFP بشأن مكافحة الاتجار بالقصر
- المرسوم رقم 298/PR/MFPF بشأن إنشاء اللجنة الوطنية للأسرة وللنهوض بالمرأة وتحديد صلاحياتها وعملها
- القرار رقم 000/PM/MDCRPE/AS الصادر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ بشأن إنشاء قسم للرعاية الاجتماعية تابع للمحكمة في ليبرفيل
- القرار رقم 0012/MASSBE/DGAS الصادر في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ بشأن تأسيس مدرسة للأطفال الصم والبكم
- القرار رقم 1145/PM/PAECF الصادر في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠ والمتصل بمنح اللاجئين بطاقة هوية وتحديد شروط المنح والتحديد
- القرار رقم 000158/PM/MSNASBE الصادر في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ بشأن إنشاء لجنة لمتابعة تنفيذ برنامج العمل الخاص بمكافحة الاتجار لأغراض الاستغلال في العمل وتحديد صلاحياتها وتنظيمها
- القرار رقم 001/SEAS/UNFG المتصل بدور الأطفال المتمتعين بالصحة
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، المصدّق عليها في عام ٢٠٠٤
- القرار رقم 055/MASSNCRA/SG//DAS/SASS الصادر في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢ بشأن إنشاء لجنة مخصصة لحضانة الأطفال المهجورين
- القرار رقم 000001/PM/MESI/PDM الصادر في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، المحدّد لإجراءات تكفّل الأطفال ضحايا الاتجار في محافظة أوغويوه - البحرية وإعادةتهم إلى موطنهم
- القانون المدني
- قانون العقوبات
- قانون العمل.

باء - الصكوك التي صدّقت عليها غابون

١٠ - غابون طرف في صكوك دولية عديدة تهدف إلى حماية الإنسان والنهوض به، حسب المبين في الجدول أدناه.

| التصديق | الصكوك الدولية |
|--------------------------------|--|
| ١٩٦٠ | ميثاق الأمم المتحدة |
| ١٩٦٠ | الإعلان العالمي لحقوق الإنسان |
| ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠ (R) | الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري |
| ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ (R) | العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية |
| ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ (R) | العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية |
| ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ (R) | الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها |
| ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ (R) | اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة |
| ٥ أيار/مايو ٢٠٠٤ (R) | البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة |
| ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (R) | اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة |
| ٩ شباط/فبراير ١٩٩٤ (R) | اتفاقية حقوق الطفل |
| ١٩ نيسان/أبريل ١٩٦٧ (R) | اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة |
| ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ (R) | البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، المتعلق ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية |
| ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ (R) | اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة |
| ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٦ (R) | الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب |
| ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧ (R) | الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الطفل ورفاهه |
| ١٩٧٥ آب/أغسطس | اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في أفريقيا |
| ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (R) | البروتوكول الملحق بميثاق حقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب |
| ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (R) | نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية |
| ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (R) | اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية |
| ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٦٤ (R) | الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين |
| ٢٨ آب/أغسطس ١٩٧٣ (R) | البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين |
| ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ (A) | اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها |

ثالثاً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان

ألف - تعزيز حقوق الإنسان

١١ - ركز بلدنا جهوده في ميدان تعزيز حقوق الإنسان على التوعية والتدريب. ومن هذا المنطلق قامت إدارة حقوق الإنسان، بإشراف نائب رئيس الوزراء، السيد بول مبا أيبسول، بتأليف كتاب، لا مثيل له من قبل في غابون، تحت عنوان: الكتاب الأبيض لحقوق الإنسان في غابون، وأقيمت، تحقيقاً لهذا الغرض، حملات لتوعية فئات مستهدفة من السكان (البالغون والأطفال)، كما أقيمت حملات عن مواضيع معينة بشأن الصحة والتعليم والعمل وتحسين مستوى الرفاه.

١ - حملات التوعية

١٢ - وهي بصفة رئيسية:

(أ) قافلة التوعية بحقوق الطفل في المدارس الابتدائية والثانوية في جميع أرجاء البلد، في الفترة بين ١٠ أيار/مايو و١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛

(ب) الحملة الإرشادية للتعريف بحقوق الطفل في فرانسفيل وفي بور جانتيل، في الفترة بين ٢٢ أيار/مايو و٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

(ج) الحملة الإرشادية للاطلاع على "الكتاب الأبيض" في أحياء بلدية ليرفيل في عام ٢٠٠٥؛

(د) زيارة الثكنات، ومعسكرات الشرطة، والسجون وغيرها من أماكن الاعتقال في ليرفيل وفي أرجاء أخرى من البلد، في عام ٢٠٠٦.

(أ) صحة الأطفال

١٣ - يشكل الأطفال في غابون مستقبل البلد على غرار الحال في البلدان الأخرى. لذا تركز الحكومة الاهتمام على كل ما يتصل بصحتهم (الجسمية والعقلية). ومن هذا المنطلق قامت غابون، بمساعدة منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، بحملة واسعة للتوعية بالمسائل المتصلة بصحة الأطفال وبمعدل وفيات الأطفال والأمهات.

١٤ - وأسفرت هذه الحملة عن وضع عدد من البرامج التي من بينها برنامج التكفل المتكامل بمعالجة أمراض الأطفال (PCIME) في عام ٢٠٠٤.

١٥ - ولقد سمح تنظيم الأيام الأولى لمكافحة وفيات الأمهات والرضع في غابون بالكشف عن وضع مثير للقلق. فيدور معدل وفيات الأمهات حول ٥١٩ حالة وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي، أي ما يعادل ٢٥٠ حالة وفاة في السنة وفقاً لإحصاءات EDS، ٢٠٠٠.

١٦- واضطلعت حكومة غابون بأنشطة مختلفة لخفض معدل وفيات الأمهات. وتهدف الأنشطة المضطلع بها في هذا الإطار إلى:

(أ) تحسين مستوى متابعة الرعاية الطبية والولادة المرافقة؛

(ب) الحد من عوامل الخطر لدى الحوامل (البرداء، وفقر الدم، وسوء التغذية).

١٧- وأجريت، إلى جانب ذلك، حملة إعلام وتوعية بشأن ظاهرة الحمل المبكر، أسفرت عن تحرير استخدام موانع الحمل وإنشاء مراكز وطنية للاستشارة الاجتماعية. وكُلفت تلك المراكز بمهمة القيام مجاناً باستقبال الأشخاص والاستماع إليهم وإطلاعهم وتوجيههم وإسداء المشورة لهم بل وإن تطلب الأمر تأمين رعاية شخصية لهم عن طريق أشخاص متخصصين.

١٨- وبادر الموظفون الصحيون في محافظة أوغوييه - البحرية، وفي بور جانتيل على وجه التحديد، بإجراء مقابلات مع البنات بغية إطلاعهن على وسائل منع الحمل وتنظيم الأسرة.

١٩- ومن نفس المنطلق، قامت لجنة مكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) التابعة لوزارة التعليم الوطني، في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، رسمياً بتوزيع منشورات تثقيفية وتدريبية على المسؤولين عن دوائر التعليم الابتدائي والثانوي للتوعية بالأمراض المنتقلة عن طريق الاتصال الجنسي وبفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

(ب) مكافحة الاتجار بالأطفال واستغلال الأطفال

٢٠- تعهدت غابون، عملاً بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بمكافحة تلك الظاهرة بعزم. ونظمت لجنة المتابعة المنشأة لهذا الغرض حلقات عديدة للإعلام والتوعية أسفرت عن تخفيف تلك الكارثة إلى حد كبير بعد أن انتشرت في بلدنا بصورة مقلقة.

٢١- وتجدر الإشارة إلى أن المسؤولين عن ذلك الاتجار ليسوا من المواطنين الغابونيين بل من إخواننا القادمين من بلدان صديقة.

(ج) المرأة

٢٢- تعترف غابون بالمساواة والعدل بين الجنسين بحكم دستورها وانضمامها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٢٣- وقد حمل ذلك الحكومة على القيام، في إطار الجهود المبذول للنهوض بالمرأة، بإنشاء مرصد لحقوق المرأة والتكافؤ (ODEFPA) أهدافه الدفاع عن حقوق المرأة والأسرة والطفل.

٢٤- وتعزيزاً لهذه السياسة يسعى جهاز للتنسيق بين المنظمات غير الحكومية والجمعيات النسائية (CORFEM) لتحقيق نفس الغرض بالاشتراك مع وزارة الأسرة وحماية الطفولة والنهوض بالمرأة.

٢٥- وحرصاً على زيادة تدعيم مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية، أسست الحكومة الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية لتعزيز الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية التي تضطلع بها المرأة.

٢٦- وتم، من جهة أخرى، بهدف منع انتقال الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي وكذلك فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، من الأم إلى أطفالها، اتخاذ إجراءات عديدة في الميدان، ويذكر من بينها، التشجيع على إجراء فحوص طوعية للكشف عن الإصابات، وتنظيم حملات توعية وإعلام وتثقيف مخصصة لأكثر الفئات الاجتماعية تعرضاً لتلك المخاطر وللأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

٢٧- وركزت تلك الحملات على مختلف أشكال العدوى، والسلوك الخطر، والوقاية.

(د) الأشخاص المعوقون

٢٨- كان أول إجراء أُنخذ تجاه هذه الفئة من السكان هو تعدادهم. وتوجد لدى غابون اليوم إحصاءات عن الأشخاص المعوقين، مصنفة في فئات.

إحصاءات الأشخاص المعوقين في غابون

| | أوغوييه - إيستوير | أوغوييه - العليا | أوغوييه - الوسطى | أوغوييه - نيانغا | أوغوييه - إنفيدو | أوغوييه - لولو | أوغوييه البحرية | ولو تيم |
|--------------------------------|----------------------|---------------------|---------------------|---------------------|---------------------|-------------------|--------------------|---------|
| المعوقون حركياً | ١ ٣٩٣ | ٤٧١ | ٣١٦ | ٤٧١ | ٣٨٧ | ٣٦٧ | ٣٥٨ | ٤٧٠ |
| المعوقون عقلياً | ٤٠٤ | ٣٢ | ٦٧ | ١٢٨ | ٦٩ | ٧٢ | ٣٥ | ١٢٠ |
| المعوقون بصرياً | ٣٩٢ | ٨٠ | ٨٢ | ١٤٧ | ١٤٤ | ١٤٨ | ١١٢ | ١٩٠ |
| المصابون بالعمى | ١٧٨ | ٧٧ | ١٧٥ | ١٣٧ | صفر | ١٢٨ | ٥ | ١٦١ |
| المصابون بإعاقات متعددة | ٣١٤ | ١٩ | ٩٧ | صفر | ٧٦ | صفر | صفر | ٥٠ |
| الصم والبكم | ٣٠٠ | ٦٩ | ٥٠ | ٩٣ | ١٠٠ | ٩٣ | ٢٦ | ١٨٠ |
| المصابون بمرض الخلايا المنجلية | ٢٢٢ | صفر | ٣ | ٣ | صفر | صفر | ٨ | ٦٠ |
| المصابون بإعاقات غير ظاهرة | ٣٥ | صفر | صفر | ٢ | صفر | صفر | ٢ | صفر |
| المجموع | ٣ ٢٣٨ | ٧٤٨ | ٧٩٠ | ٩٨١ | ٧٧٦ | ٨٠٨ | ٥٤٦ | ١ ٢٣١ |
| النسبة المئوية | ٣٥,٥١ | ٨,٢٠ | ٨,٦٧ | ١٠,٧٦ | ٨,٥١ | ٨,٨٦ | ٥,٩٩ | ١٣,٥٠ |

(هـ) الأقليات

٢٩- كان مجهود الحكومة يرمي إلى تعزيز حقوقها بصورة أفضل. وبناءً عليه جرى إطلاع ٨٠ في المائة من السكان البيغمي (أقلية) على ممارسات النظافة الجيدة للصحة ولنماء الأطفال والنساء وتوعيتهم بها.

٣٠- وفيما يتعلق بقيد النفوس، شملت المرحلة الأولى توعية السكان البيغمي بأهمية تسجيل أطفالهم لدى الولادة.

٣١- ولقد جرى إطلاع مائة في المائة من السكان البيغمي الذين أُحصوا في القرى الـ ٢٩ المعنية على ضرورة تسجيل أطفالهم لدى الولادة كما جرت توعيتهم بضرورة ذلك.

| النسبة المئوية | السكان الذين جرى تعدادهم | السكان فوق سن ٥ سنوات | المدن المستهدفة |
|----------------|--------------------------|-----------------------|-----------------|
| ١٠٠ | ١٩٩ | ١٩٩ | ماكوكو |
| ١٠٠ | ٥٦٩ | ٥٦٩ | ميكامبو |
| ١٠٠ | ٧٥ | ٧٥ | لوبيه |
| ١٠٠ | ٢٧٠ | ٢٧٠ | مينفول |
| ١٠٠ | ١ ١٢٣ | ١ ١١٣ | المجموع |

(و) المجتمع المدني

إن المجتمع المدني مجتمع نشط للغاية، ولقد اتخذت إجراءات عديدة لتعزيز حقوق الإنسان.

٣٢- وبالفعل، تقوم جمعية مكافحة الجرائم الطقسية (ALCR) بانتظام، عبر حملات التوعية، بإدانة ممارسة الجرائم الطقسية المتكررة في بلدنا.

٣٣- ومن جهة أخرى، تنظم الحركة الغابونية لرفاه الأسرة (MGBF) حملات توعية بغية مكافحة الحمل في سن صغيرة واللجوء إلى تنظيم الأسرة.

٣٤- وتسهم الجمعية الوطنية الغابونية للأشخاص المعوقين (ANPHG) في إطار عملية تعزيز حقوق الإنسان من خلال تنظيم قافلات التوعية.

٢- التدريب

٣٥- إن لحملة التوعية صلة وثيقة عموماً بالتدريب. ففي مجال الصحة، تطلّب الأسلوب الجديد المتبع لرعاية الأطفال والذي طبق في بلديتي ليرفيل وأويندو في البداية، اكتساب مؤهلات جديدة. وقد حصلت نسبة ٦٠ في المائة من الموظفين الصحيين العاملين في البلديتين على تدريب على تقنيات برنامج التكفل المتكامل بمعالجة أمراض الأطفال (PCIME). ويستهدف هذا البرنامج:

(أ) تشجيع الأمهات على إرضاع أطفالهن رضاعة طبيعية فقط؛

(ب) تغذية الأطفال؛

(ج) تلقيح الأطفال؛

(د) استخدام الملح المزود باليود في الطعام؛

(هـ) الوقاية من الإسهال بتطبيق تدابير النظافة.

٣٦- ولقد سمح برنامج التكفل المتكامل بمعالجة أمراض الأطفال (PCIME) بضبط أمراض الطفولة في كل بلدية والحصول على بيانات موثوقة بشأن تلك الأمراض وبخاصة أشكال العدوى الرئيسية التي تصيب الأطفال (التهابات الجهاز النفسي الحادة، والإسهال، والبرداء، وسوء التغذية).

٣٧- ولمعالجة البرداء التي تصيب ٦٤ في المائة من الحوامل، نظمت وزارة الصحة في غضون عام ٢٠٠٦ حلقتين تدريبيتين في لامبارنيه ومويلا لتدريب المدربين على استراتيجيات مكافحة الإصابة بالبرداء أثناء الحمل.

٣٨- وكان النهج المعتمد أثناء تلك الأعمال هو نهج العلاج "المنقطع لدى الحامل" عملاً بتوصيات منظمة الصحة العالمية.

٣٩- ومكنت حلقة العمل المشار إليها الخبراء المحليين من تحديد معلوماهم بشأن:

(أ) عملية انتقال حمى البرداء؛

(ب) الرعاية أثناء الحمل وتقنيات الوقاية.

٤٠- واستكمل في عام ٢٠٠٢، بالتعاون مع خدمة التعاون الفرنسية، مشروع الوقاية من انتقال المرض من الأم إلى الطفل (PTME) بالجزء المكرس للتدريب الملائم على الممارسات الطبية الجديدة المتبعة في التوليد وفي معالجة الأمراض الانتهازية، وكذلك بأنشطة التعبئة الاجتماعية والتوعية.

٤١- وفي شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ حصل الموظفون الصحيون في بور جانتيل على التدريب لخفض معدل وفيات الأمهات. واستهدفت هذه الحلقة الدراسية المنظمة عن طريق مشروع خدمات الصحة التناسلية التابع لوزارة الصحة بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان، تعزيز قدرات الموظفين الصحيين في مجال تنظيم الأسرة.

٤٢- وتشمل التغطية الوطنية لمشروع الوقاية من انتقال المرض من الأم إلى الطفل (PTME) ٨٧ مركزاً للاستشارات قبل الولادة. وتبين النتائج المسجلة في إطار المشروع في عام ٢٠٠٧ أن رسالة الوقاية ملائمة على ما يبدو للسكان المستهدفين وأن النساء يقبلن إجراء الفحوص للشف عن الأمراض. وهكذا حصلت نسبة ٧٨,٦ في المائة من النساء المصابات على العلاج قبل الولادة كما ولدت ٦٢ في المائة من النساء في دار للتوليد. ومن جهة أخرى حصل ٣٥٣ طفلاً من بين الأطفال الـ ٣٨٢ المولودين بمصل إيجابي على العلاج فور ولادتهم، أي ما يعادل ٩٢,٤ في المائة.

٤٣- وفيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالأطفال على وجه التحديد، يشغل تدريب المسؤولين عن مكافحة الاتجار واستغلال الأطفال مكانة هامة في خطة عمل الحكومة. وهو يستهدف بصفة رئيسية قوات الأمن، ومفتشي العمل

والمنظمات غير الحكومية والقضاة، والعاملين الاجتماعيين وأعضاء لجان التيقظ، وموظفي الوزارات التقنية، ومستشاري البلديات، والمنظمات الحرفية، وقادة الأحياء، والجاليات الأجنبية، والطوائف الدينية، والشباب.

٤٤ - ومن هذا المنطلق، نظمت لجنة المتابعة عدة حلقات تدريبية وإعلامية وحلقات دراسية بشأن تعزيز القدرات على النحو التالي:

(أ) حلقة تدريبية للمدربين التابعين لقوات الأمن، ومفتشي العمل والقضاة العاملين في مجال مكافحة الاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال، نظمتها لجنة المتابعة في لامباريني من ٢٢ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، بدعم تقني من منظمة اليونيسيف؛

(ب) حلقة تدريبية بشأن المدخل إلى إشكالية وتقنيات التعامل مع الأطفال ضحايا الاتجار، نظمت في غابون من ١٨ إلى ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، بالاشتراك مع منظمة اليونيسيف وسفارة الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) حلقة دراسية لإعداد مشروع اتفاق دون إقليمي بشأن إعادة الأطفال ضحايا الاتجار إلى الوطن في ظروف إنسانية، نظمتها الحكومة في ليرفيل بدعم تقني من مكتب العمل الدولي؛

(د) حلقة دراسية بشأن تعزيز قدرات قوات الأمن ومفتشي العمل، نظمتها الحكومة في ليرفيل من ٢٦ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛

(هـ) حلقة دراسية بشأن تعزيز قدرات قوات الأمن ومفتشي العمل، نظمت في ليرفيل في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في إطار المشروع المشترك بين مكتب العمل الدولي والبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال وبرنامج مكافحة الاتجار بالأطفال بغرض استغلالهم في العمل في غرب ووسط أفريقيا؛

(و) حلقة دراسية بشأن تعزيز قدرات أعضاء لجان اليقظة لمقاطعة أوغوي - ماريتيم (في إطار التعاون بين مكتب العمل الدولي ومنظمة اليونيسيف) ومقاطعة أوغوي العليا (في إطار التعاون بين مكتب العمل الدولي والحاكم) ومقاطعة فولو - نتيم (بالتعاون مع مكتب العمل الدولي)؛

(ز) حلقة عمل تدريبية بشأن إعداد المشاريع، نظمت في بورت - جنتي في شباط/فبراير ٢٠٠٥، بالتعاون مع مكتب العمل الدولي.

٤٥ - وفي صفوف السكان الأقزام، وهم فئة أقلية، عُقدت، في ٢٩ قرية مستهدفة، دورتان للتدريب والتوعية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي.

باء - حماية حقوق الإنسان

٤٦ - أدرك بلدنا في وقت مبكر ضرورة وضع آليات لحماية حقوق الإنسان. ولذلك فهو يعترف صراحة في ديباجة دستوره بحقوق الإنسان وحرياته. وتعترف أيضاً التشريعات الوطنية إضافة إلى الصكوك الدولية التي صدق عليها بلدنا بتلك المبادئ الأساسية كأساس لكرامة الإنسان.

١- حقوق الطفل

٤٧- في مجال الصحة، دأبت غابون على اتباع سياسة لحماية حقوق الطفل، بإدراج جميع النصوص المتصلة بها في نظامها القانوني. وكذلك ركزت الحكومة بصفة خاصة على أنشطة التحصين لتوفير الحماية الكاملة للأطفال من إصابات الطفولة بإجراء جميع الحقنات المكتملة للقاح.

٤٨- وللقيام بذلك، وُضع برنامج تحصين موسع بالتعاون مع منظمة اليونيسيف. ويرمي البرنامج أساساً إلى تحصين الأطفال دون سن الخامسة ضد السل والدفتريا والتيتانوس والسعال الديكي وشلل الأطفال والحصبة. واعتمد نهج جديد للتحصين يسمى "بنهج الوصول إلى كل مقاطعة". ويرمي ذلك النهج إلى تنفيذ أنشطة تعرف بالاستراتيجيات المتطورة في الأحياء السكنية والاجتماعات المحلية من خلال استهداف كل طفل في الوسط الذي يعيش فيه.

٤٩- ونفذت عدة أنشطة منذ عام ٢٠٠٤ على نسق ذلك النهج الجديد وهي كالتالي:

(أ) تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤: جرى تنظيم حملة تحصين ضد مرض الحصبة. واستهدفت تلك العملية الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين سن الولادة وسن ١٤ عاماً. وخلال تلك الحملة، أُعطي أيضاً للأطفال من سن الولادة إلى سن ٥ سنوات فيتامين ألف لمعالجة مشاكل النمو. وكشفت النتائج المستخلصة من تلك العملية أن ٤٧٢ ٦٢٥ طفلاً حصل على لقاح الحصبة، أي أن نسبة التحصين بلغت ٨٠,٤١ في المائة. وسُجلت أعلى معدلات في مقاطعات نيانغا (١٠٣,٢٦ في المائة)؛ ولا نغوني (١٠٢,٦٦ في المائة)؛ وأوغوي لولو (١٠٢,٥٠ في المائة) على التوالي. وفيما يتعلق بفيتامين ألف، حصل ٢١٠ ٠٤١ طفلاً على جرعاتهم، وهو ما يعادل نسبة ٨١,١٩ في المائة؛

(ب) أنشئت لجنة تقنية وطنية في عام ٢٠٠٤ تتولى القيام بعمليات التحصين في جميع أنحاء الإقليم؛

(ج) بُدئ في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، بحملة تحصين تسمى حملة (الوصول إلى كل مقاطعة) ضد شلل الأطفال والالتهاب الكبدي (باء) والحصبة واللقاح ضد السل. ونظمت تلك الحملة على مرحلتين:

١- مرحلة أولى استهدفت زيادة المناعة الجماعية للرضع من خلال إعطاء جرعات إضافية من اللقاحات للأطفال من سن الولادة إلى سن ١١ شهراً؛

٢- ومرحلة ثانية كان الغرض منها الوصول إلى أكبر عدد من الأطفال من سن الولادة إلى سن ٥ سنوات أينما كانوا يعيشون.

(أ) فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

٥٠- تركز خطة مكافحة هذا الوباء بصفة خاصة على تعزيز عملية التنسيق الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، على المستوى الوطني والدولي على السواء. وترمي عملية التنسيق تلك إلى ما يلي:

(أ) متابعة انتشار المرض وتقييمه؛

(ب) خفض الأثر الاجتماعي الاقتصادي لفيروس نقص المناعة البشرية على الأفراد من خلال وضع مشروع أكسيس "ACCESS" الرامي إلى التعجيل بتغطية نفقات العقاقير اللازمة للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من خلال مراجعة تكلفة العلاج من أجل خفضها. ويخص ذلك التدبير التلاميذ والطلبة والمعوزين والموظفين الذين يتلقون أجراً يعادل ١٠٠ ٠٠٠ (مائة ألف) فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية أو أقل والنساء الحوامل المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والرضع والأطفال دون سن ١٢ عاماً؛

(ج) استهداف الأسر والمجتمعات المحلية من حيث توفير الرعاية النفسية الاجتماعية للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (الحوامل واليتامى والأطفال المعرضون للإصابة)؛

(د) استخدام العقاقير المضادة للفيروسات العكوسة؛

(هـ) الوقاية من انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل؛

(و) إنشاء مراكز علاج خارجي في بعض عواصم الولايات.

٥١- وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٢، نُفذ مشروع للوقاية من انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل بالتعاون مع هيئة التعاون الفرنسية (كو أوبيراسيون فرانسيز). ويهدف ذلك المشروع إلى الحد من مخاطر انتقال العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من الأم إلى الطفل. والأشخاص الذين يستهدفهم المشروع هم الحوامل والحوامل المصابات بالفيروس والأطفال على وشك الولادة. وترد فيما يلي الأنشطة الرئيسية لهذا الجهاز:

(أ) إسداء المشورة قبل إجراء الاختبار وبعده؛

(ب) اقتراح اختبار فيروس نقص المناعة البشرية بصورة منهجية عند الاستشارة قبل الولادة؛

(ج) إعطاء النساء المصابات بالفيروس مضادات للفيروسات العكوسة؛

(د) تقديم الرعاية أثناء الولادة؛

(هـ) تقديم الدعم والرعاية في مرحلة ما بعد الولادة؛

(و) رعاية الأطفال المولودين لأمهات مصابات بفيروس الإيدز بإعطائهم مضادات للفيروسات

العكوسة؛

(ز) قيام منظمة السيدات الأوليات الأفريقيات لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بتقديم

الرعاية للأطفال اليتامى بسبب الإيدز وللأطفال المعرضين للإصابة؛

(ح) قيام وزارة الأسرة بتقديم المساعدة إلى الفتيات في بداية العام الدراسي والدعم فيما يخص الأنشطة المدرّسة للدخل.

(ب) التعليم

٥٢- الالتحاق بالمدرسة متاح لجميع الأطفال دونما تمييز من أي نوع. وفي الواقع، تعتبر المدرسة إلزامية لجميع الأطفال من سن السادسة إلى سن السادسة عشرة. بموجب أحكام القانون رقم ٥٩/٢٥ الصادر في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٥٩، والقانون رقم ٦٦/١٦ الصادر في ٩ آب/أغسطس ١٩٦٦ الذي يتناول الهيكل العام للتعليم في جمهورية غابون، يعزز هذا الحكم بالإشارة تحديداً إلى أن المدرسة مجانية وإلزامية من سن ٦ سنوات إلى سن ١٦ سنة.

١٦ الحالة المحددة الخاصة بالاتجار بالأطفال

٥٣- بلغت مكافحة الاتجار بالأطفال أوجها في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٤، في أعقاب مؤتمر القمة العالمي للأطفال الذي تناول الموضوع التالي: "عالم صالح للأطفال".

٥٤- وبتلك المناسبة قررت حكومة غابون الالتزام بحماية الأطفال، من أجل بناء دولة للغد يحيا فيها الإنسان حياة كرامة ورخاء، وذلك بالتصديق على اتفاقية حقوق الطفل. وعلى الرغم من أن الطفل يتمتع بالحماية وأن عمله يخضع للوائح تنظيمية وأنه يُمنع استغلاله فإن جريمة الاتجار بالأطفال لم تدرج بعد في التشريعات والأنظمة الوطنية. ولذلك فقد بات من الملح وضع إطار قانوني مناسب. وعليه، تعهدت غابون بمكافحة الاتجار بالأطفال بعد انتهاء "حلقة العمل التقنية المتعلقة بالاتجار بالأطفال العاملين كخدم في المنازل في غرب ووسط أفريقيا" التي عقدت في كوتونو في تموز/يوليه ١٩٩٨.

٥٥- وعبرت الحكومة عن تلك الإرادة بأن نظمت في عام ٢٠٠٠ في ليرفيل، بالاشتراك مع منظمة اليونيسيف ومكتب العمل الدولي، مشاوره دون إقليمية بشأن "وضع استراتيجيات لمكافحة الاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال في غرب ووسط أفريقيا" في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، من جهة، وبأن أنشأت لجنة مشتركة بين الوزارات تتولى دراسة منهج العمل المشترك الصادر عن تلك المشاورة ومتابعة تنفيذه، من جهة أخرى.

٥٦- وعلى هذا النحو يتمثل دور اللجنة المشتركة بين الوزارات في وضع السياسات والإجراءات في مجال منع الاتجار بالأطفال ومكافحته وتنسيقها.

٥٧- وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، اجتمعت اللجنة واقتُرحت إطار عمل يتألف من ثمانية إجراءات ذات أولوية. ويتعلق الأمر على وجه التحديد بما يلي:

(أ) وضع إطار قانوني مناسب، بإنشاء لجنة مصغرة داخل وزارة العدل تتولى التفكير ملياً في ما يلزم من إصلاح لقانون العقوبات بهدف إدراج الجرم المتعلق بالاتجار بالأطفال في ذلك القانون على نحو صريح؛

(ب) تعيين جهة تنسيق في كل وزارة معنية بالمسألة.

٥٨- وفي ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، أنشئت لجنة لمتابعة تنفيذ منهاج العمل المشترك لمكافحة الاتجار بالأطفال لأغراض استغلالهم في العمل بموجب قرار صادر عن رئيس الوزراء (القرار رقم 001058/PM/MSNASBE) ووضعت تحت إشراف وزارة العمل والعمالة.

٥٩- وتتولى لجنة المتابعة، وهي الهيئة الفنية للجنة المشتركة بين الوزارات، مهمة متابعة تنفيذ السياسات والإجراءات التي أخذت بها اللجنة المشتركة.

٦٠- وبعد إنشاء اللجنة المشتركة بين الوزارات ولجنة المتابعة، نشأت هياكل أخرى كالآتي:

(أ) مركز المساعدة في "الأركاد"

٦١- وهو هيكل مساعدة يتولى رعاية الأطفال ضحايا الاتجار والاستغلال وتنفيذ إجراءات إعادتهم إلى أسرهم الأصلية. وللمركز "خط هاتفي مجاني"، وهو يتولى مهمة السهر على الأطفال والاستماع إليهم وتزويدهم وتزويد الجمهور بالمعلومات. وهو حلقة وصل بين الطفل والسلطة العامة.

(ب) مركز أنغونديه

٦٢- وهو مركز استقبال يضطلع بمهمة استضافة الأطفال الذين يعانون من صعوبات اجتماعية.

(ج) لجان اليقظة

٦٣- تتولى هذه اللجان مهمة تحسين رعاية الأطفال ضحايا الاتجار الذين انتزعوا من حالة الاستغلال التي تعرضوا لها. وأنشئت لجان يقظة وجُهّزت بدعم من مكتب العمل الدولي من خلال مشروع (لوترنا) برنامج مكافحة الاتجار بالأطفال بغرض استغلالهم في العمل في غرب ووسط أفريقيا/البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال.

٦٤- وتضم كل لجنة يقظة بين أعضائها أعضاء من الإدارة وآخرين من المجتمع المدني.

وتتألف كل لجنة يقظة من ثلاثة أجهزة لتسيير عملها كالتالي:

٦٤ وحدة التنسيق

٦٥- وهي جهاز صنع القرار في لجنة اليقظة. وتتولى السهر على الأداء السليم لهيكل اللجنة وتعزيزه وتخطيط أنشطة اللجنة وتنسيقها ومراقبة عمل وحدتي الاستماع والتدخل.

٦٤ وحدة الاستماع

٦٦- تضم العاملين في المجال الاجتماعي.

٣٤ وحدة التدخل

٦٧- تتألف من مفتش عمل وقاض واثنين من أفراد قوات الأمن.

٣٤ رعاية الأطفال ضحايا الاتجار

٦٨- تتألف عملية رعاية الأطفال ضحايا الاتجار من ثلاث مراحل رئيسية:

(أ) انتزاع الأطفال؛

(ب) الاهتمام بهم على المستوى الإداري والنفسي والاجتماعي وإطعامهم وتوفير مأوى لهم؛

(ج) إعادتهم إلى بلد المنشأ أو إعادة إدماجهم في المجتمع في غابون.

٢- حقوق المرأة

٦٩- اتخذت الحكومة عدداً من المبادرات في إطار حماية المرأة، كالتالي:

٧٠- فيما يخص علاج فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وانتقال الفيروس من الأم إلى الطفل تحسنت التغطية الإقليمية كثيراً في هذا المجال. وأُتيحت للنساء الحوامل، منذ عام ٢٠٠٧، إمكانيات أكبر للحصول على خدمات الاستشارة والكشف.

٧١- وفيما يتعلق بالعلاج الوقائي، أعطيت مضادات للفيروسات لنسبة ٧٠ في المائة من النساء الحوامل اللاتي تبين أنهن مصابات بفيروس الإيدز بعد الكشف عنهن وذلك للحد من خطر انتقال هذا الفيروس أو الإيدز إلى أطفالهن.

٧٢- وإضافة إلى ذلك، أقرت الحكومة، في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، خطة استراتيجية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢. وصدرت توصيات في هذا الشأن، ويتعلق الأمر بما يلي:

(أ) تحسين الرعاية فيما يخص الأمراض المعدية المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي في جميع أنحاء البلاد لتجنب خطر انتقال فيروس نقص المناعة البشرية؛

(ب) ضمان تزويد النساء بأغطية عنق الرحم وتوزيعها عليهن وجعلها متاحة؛

(ج) إتاحة التغطية وإمكانيات الحصول على خدمات الوقاية من انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل؛

(د) تهيئة بيئة قانونية مواتية عن طريق سن قوانين ترمي إلى صون الحريات والحقوق الأساسية؛

(هـ) تعزيز إمكانيات تدريب النساء وما إلى ذلك.

- ٧٣- وبذلت جهود أخرى، ولا سيما في مجالي رعاية الفتيات الأمهات والاهتمام بمشكلة الأرملة واليتيم.
- ٧٤- وللإعراب عن الرغبة في الاهتمام بالمشاكل المتصلة بحقوق الطفل والمرأة، أنشئت وزارة محددة لهذا الغرض وهي وزارة الأسرة وحماية الطفل وحماية المرأة.

٣- حقوق المعوقين

٧٥- في إطار التوزيع الحالي للاختصاصات الحكومية، تتولى إدارة الشؤون الاجتماعية مسؤولية وضع ومتابعة سياسة الإدماج وإعادة الإدماج الاجتماعي والمهني للمعوقين.

٧٦- ولذلك اتخذت الحكومات المتعاقبة، لتحسين ظروف معيشة أولئك المعوقين، تدابير اجتماعية بدعم من منظمات المعوقين، ولا سيما الاتحاد الوطني لجمعيات المعوقين والجمعية الوطنية للمعوقين في غابون، وترد فيما يلي، التدابير الأساسية التي اتخذتها:

(أ) المرسوم رقم 00269/PR/SEAS الصادر في ٣ أيار/مايو ١٩٧١ المتصل بالمعونة الاجتماعية في غابون؛

(ب) فتح مدرسة وطنية للأطفال الذين يعانون من عاهات سمعية في عام ١٩٨٥، يتطلب تشغيلها دعماً متعدد الأشكال؛

(ج) الاحتفال بيوم وطني للمعوقين. جرى تخصيص هذا اليوم بموجب المرسوم رقم 1389/PR/MASPF الصادر في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ وكان يتعين الاحتفال به كل عام على امتداد الإقليم الوطني، لكن من المؤسف أن ذلك لم يجر بعد. ويضاف إلى ذلك الاحتفال باليوم الدولي للمعوقين؛

(د) اعتماد القانون رقم ١٥/١٩ الصادر في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦ الذي يتناول توفير الحماية الاجتماعية للمعوقين.

٧٧- ويتضمن ذلك القانون عدداً من الأحكام المتصلة بإدراج حقوق المعوقين على المستوى الاجتماعي في مجالات مختلفة كالصحة والتعليم والموئل والرياضة والاستحمام. ويمنح القانون الحق في ما يلي:

(أ) خفض النفقات الطبية في المؤسسات العامة؛

(ب) خفض تعرفات وسائل النقل العام؛

(ج) خفض رسوم الانضمام إلى المراكز الثقافية و/أو مراكز الرياضة؛

(د) خفض الرسوم المدرسية في المؤسسات العامة أو المؤسسات المعترف بأنها ذات منفعة عامة.

٧٨- وعليه، يكمن الهدف الأساسي من القانون ١٥/١٩ الصادر في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦ في إتاحة الفرصة للمعوق لاستعادة استقلاله الشخصي الذي يتيح له تعزيز اندماجه في الوسط الذي يعيش فيه وكذلك مشاركته، بقدر الإمكان في النشاط الوطني المدر للدخل.

التحاق المعوقين بالمدارس والعمل

| المصابون بالمشلل الدماغي | المصابون بإعاقات متعددة | المصابون المكفوفون | المصابون بعمهات بصرية | المصابون الصح والبكم | المعوقون عقلياً | المصابون | | المجموع |
|--------------------------------|-------------------------------|-----------------------|-----------------------------|----------------------------|--------------------|--------------------------------|-----------------|---------|
| | | | | | | بأنيميا الخلايا المنحلية | بإعاقات أخرى | |
| ٢٦٥ | ٤٩ | ٤ | ١٤٣ | ٦٢ | ٣٧ | ٩٣ | ٨ | ٦٦١ |
| المرحلة الابتدائية | | | | | | | | |
| ١٦٣ | ١٢ | ٢ | ٨١ | ١ | ١٩ | ٢٣ | صفر | ٣٠١ |
| المرحلة الثانوية | | | | | | | | |
| ٣٩ | ٢ | صفر | ٤ | صفر | صفر | صفر | صفر | ٤٥ |
| الدراسات العليا | | | | | | | | |
| ٢٩٠٩ | ٣٦٧ | ٦٩٩ | ٧٣٣ | ٥٦٨ | ٦٨٢ | ١٢٢ | ٢٩ | ٦١٠٩ |
| الأميون | | | | | | | | |
| ٣٣٧٦ | ٤٣٠ | ٧٠٥ | ٩٦١ | ٦٣١ | ٧٣٨ | ٢٣٨ | ٣٧ | ٧١١٦ |
| المجموع | | | | | | | | |

٤- حقوق اللاجئين

٧٩- تطبيقاً لاتفاقية الأمم المتحدة المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١، والبروتوكول المكمل لها الصادر في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧ ولائق اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩ التي تنظم جميع الجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا، اعتمدت غابون القانون ٩٨/٥ الصادر في ٥ آذار/مارس ١٩٩٨ الذي يتناول وضع اللاجئين في جمهورية غابون. وفي ذلك الإطار، بدأت حكومة غابون منذ عام ٢٠٠٧ بإصدار بطاقات هوية للاجئين.

٥- حقوق الأقليات (الأقزام)

٨٠- توجد في عداد سكان غابون أقلية تمثل ١ في المائة منهم وهي: الأقزام. وحرصاً على حماية تلك الأقلية وتعزيز إدماجها على نحو أفضل، قررت الدولة وضع مشروع، للتنمية المتكاملة في أوساط الأقزام، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وتستند محاور التدخل الأساسية لذلك المشروع إلى ما يلي:

(أ) إصدار شهادات ميلاد للأطفال الأقزام؛

(ب) تحصين أولئك الأطفال؛

- (ج) تشكيل فريق من المرشدات التقليديات للنظافة والصحة؛
(د) التنمية المدروسة، مع إقامة مشاريع صغيرة؛
(هـ) توفير خدمات اجتماعية أساسية في أوساط الأقرام (التعليم والصحة ومحو الأمية وتوفير شبكات المياه في القرى، وغير ذلك).

٨١- وتمثل النتائج التي أسفر عنها ذلك المشروع بوجه خاص في ما يلي:

- (أ) حصول نسبة ٩٠ في المائة من أطفال الأقرام في القرى على شهادات ميلاد؛
(ب) تحصين نسبة ٨٠ في المائة من أطفال الأقرام دون سن الخامسة الذين يعيشون في قرى مستهدفة ضد أمراض مشمولة ببرنامج التحصين الموسع؛
(ج) إطلاع نسبة ٨٠ في المائة من السكان الأقرام على ممارسات النظافة المواتية للصحة ولنماء الطفل والمرأة وتوعيتها بتلك الممارسات؛
(د) تدريب ٥٢ مرشدة تقليدية و٧٨ مربياً من مربى الأنداد الشباب في مجال تقنيات إدارة الندوات والاتصال المتعلقة بمواضيع ذات أولوية.

(أ) إصدار شهادات الميلاد

٨٢- جرى إصدار شهادات الميلاد على أربع مراحل:

- (أ) توعية السكان الأقرام بأهمية تسجيل أطفالهم لدى الولادة؛
(ب) تسجيل الولادات؛
(ج) إصدار محاكم الولايتين المعنيتين الأحكام المتممة؛
(د) ترجمة تلك الأحكام إلى شهادات ميلاد.

(ب) تحصين الأطفال دون سن الخامسة

٨٣- الهدف: تحصين نسبة ٨٠ في المائة من الأطفال الأقرام دون سن الخامسة في قرى مستهدفة ضد أمراض مشمولة ببرنامج التحصين الموسع. النتيجة: جرى تحصين نسبة ٨٥ في المائة من الأطفال الأقرام في ٢٩ قرية.

مولدات المضادات المعطاة

| | | |
|-------|------|--------|
| HépB | VPO2 | VAR |
| HépB1 | VPO3 | VAA |
| HépB3 | DTC | VAT1 |
| BCG | DTC1 | VAT2 |
| RVAX | DTC2 | الحصبة |
| RAA | DTC3 | VPO |
| Polio | HEP | VPO1 |

٨٤- وأسفرت حملات التحصين المنظمة في إطار ذلك المشروع عن النتائج التالية:

| النسبة المئوية | الأطفال المحصنون | الأطفال دون سن الخامسة | القرى المستهدفة |
|----------------|------------------|------------------------|-----------------|
| ٦٢,٧٩ | ٢٧ | ٤٣ | ماكوكو |
| ٨٣ | ١٢٥ | ١٥١ | ميكامبو |
| ١٠٠ | ٢٣ | ٢٣ | لوبي |
| ١٠٠ | ٦٣ | ٦٣ | مينفول |
| ٨٥ | ٢٣٨ | ٢٨٠ | المجموع |

٦- المجتمع المدني

٨٥- أتاحت غابون للجمعيات، شأنها شأن دول أخرى في المجتمع الدولي، فرصة التجمع للدفاع عن مصالحها وذلك باعتمادها القانون رقم ٦٢ المتعلق بالجمعيات. وفي ذلك الإطار نشأت جمعيتان يتركز نشاطهما بوجه خاص على مجال حماية حقوق الإنسان: وهما:

(أ) الجمعية الوطنية للمعوقين في غابون

٨٦- أنشئت الجمعية في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ وكانت تسمى في البداية: نادي "إيبوبو" وهي جمعية غير سياسية ذات طابع اجتماعي وذات رؤية وطنية. ويوجد مقرها في حي نكيمبو في ليرفيل. وقد أقرت كجمعية ذات منفعة عامة في القرار رقم ١١٨ المعدل بالقرار رقم 114/MTCLT/DGAT/DGA الصادر في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٢ عقب تغيير التسمية.

٨٧- وبوجه عام، فيما يخص تعزيز حقوق الإنسان، تدافع الجمعية عن حقوق المعوقين دون تمييز على أساس الجنس أو العرق أو الأصل أو الدين أو الانتماء السياسي، أو كل الأشخاص المعدمين الذين يجدون أنفسهم في وضع مهمّش. وتبعاً لذلك تتدخل الجمعية لدى الوزارات المسؤولة عن تلك المسائل (وزارة الشؤون الاجتماعية وحقوق الإنسان) والقضاة والمساعدين القضائيين وحيثما تدعو الحاجة إلى ذلك.

٨٨- والجمعية هي صاحبة مبادرة القانون ٩٥/١٩ المتعلق بتوفير الحماية الاجتماعية للمعوقين في غابون وهي تجاهد من أجل تطبيق نصوص القوانين القائمة، من قبيل المرسوم رقم 00269 المتعلق بالحماية الاجتماعية في غابون.

٨٩- كما تسعى الجمعية جاهدة إلى تحقيق إدماج أفراد تلك الجماعة على المستوى الاجتماعي السياسي والاقتصادي والمهني من خلال أمور منها على سبيل المثال:

(أ) تسجيلهم بدون امتحان تنافسي في المدارس الكبرى المهنية والمتخصصة؛

(ب) إدماج التلاميذ المعوقين في مختلف المؤسسات التعليمية؛

(ج) توظيفهم مع التقيد الصارم بقانون العمل؛

(د) تخصيص يوم وطني للمعوقين، حتى عام ١٩٩٥؛

(هـ) إقامة فروع للجمعية في المقاطعات.

(و) تمويل عدد كبير من المشاريع الصغيرة الفردية المنفذة داخل المجتمع المحلي من أجل تحقيق الاستقلال الشخصي للمعوقين.

٩٠- ومع ذلك، تواجه الجمعية منذ بضع سنوات صعوبات هائلة مرتبطة بسير عملها على المستويين الإداري والمالي بسبب الافتقار إلى الإعانة.

(ب) جمعية مكافحة الجرائم الشعائرية

٩١- تندد الجمعية، من خلال حملات التوعية، بما يحدث في بلدنا من ممارسات متكررة تتمثل في الجرائم الشعائرية.

٩٢- ومن ناحية أخرى، أقرت الحكومة منذ فترة وجيزة، في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، لتحسين ظروف معيشة وحياة السكان، أمرين يتعلق الأول منهما بتحديد "النظام الإلزامي للتأمين الصحي والضمان الاجتماعي" والآخر بتحديد "نظام علاوات الأسر الغابونية ذات الدخل المنخفض". ويغطي النظام الأول المخاطر المرتبطة بالأمراض والأمومة. ويرمي النظام الثاني إلى التعويض جزئياً عن الرسوم الملازمة للعناية بالأطفال (منحة الولادة والمخصصات لبدء السنة الدراسية التي تمنح لجميع الأطفال (الشرعيين أو الطبيعيين أو الأطفال بالتبني أو اللقطاء أو اليتامى وغيرهم)).

٩٣- وتسعى غابون جاهدة، بعد أن أنشأت الإطار المؤسسي، إلى توفير عمليات الرعاية. لكن عدم كفاية الموارد البشرية والمالية يحد أساساً من هذه التدابير المختلفة ومن هذه الإرادة السياسية.

رابعاً - أوجه القصور والتوقعات

٩٤- بدأت غابون حقاً في عملية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ومع ذلك، يظل عملها محدوداً من الناحية العملية بسبب وجود أوجه ضعف عديدة على المستوى البشري، من حيث تعزيز القدرات، والمستوى المؤسسي والمالي والمادي، على حد سواء.

ألف - أوجه القصور

٩٥- فيما يخص الأطفال ضحايا الاتجار، ترتبط الصعوبات تحديداً بما يلي:

(أ) عدم وجود ما يكفي من هياكل الاستقبال؛

(ب) عدم القدرة على تحمل تكلفة مدة الإقامة؛

(ج) عدم وجود ما يكفي من العاملين المعنيين بالتوجيه والإشراف؛

(د) صعوبة إعادة إدماج أولئك الأطفال في مجتمع غابون بسبب ضغوط المتجرين بهم.

٩٦- وترتبط الصعوبات أيضاً، وبصفة خاصة، بالمعوقات الملازمة لعودة أولئك الأطفال إلى بلدان المنشأ.

٩٧- وفيما يتعلق بالمعوقين، ثمة أنواع متعددة من الصعوبات:

(أ) الافتقار إلى هياكل صالحة لإعاقاتهم (ممرات منحدرية للدخول، والحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية)؛

(ب) عدم تطبيق النصوص التي تمنحهم بعض الحقوق (بطاقة العجز)؛

(ج) عدم كفاية البنى المدرسية، مما يؤدي إلى تفشي الأمية.

٩٨- وفيما يخص حالة الأقزام بصفة خاصة، تكمن الصعوبات في إدماجهم في المجتمع الحديث للأسباب التالية:

(أ) بُعدهم عن مراكز الخدمات الاجتماعية الأساسية؛

(ب) انخفاض معدلات التحاقهم بالمدرسة.

٩٩- وبوجه عام، وعلى الرغم من الجهود المتعددة التي تبذلها الدولة لإتاحة الفرصة للمجتمع المدني لتنظيم نفسه على نحو أفضل، فإن مساهمتها من حيث تعزيز القدرات والوسائل المالية تبدو بسيطة نسبياً.

١٠٠- وهذا القصور النسبي يمكن أن يعزى جزئياً إلى التهاون في تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية القائمة وإلى عدم كفاية الموارد التي تتيح لها مواجهة الأعباء المتعددة الملقاة على عاتقها.

باء - التوقعات

١٠١ - تعتزم غابون اتخاذ إجراءات هامة في مختلف المجالات التالية:

- (أ) ترجمة مختلف الصكوك المتصلة بحقوق الإنسان إلى اللغات الوطنية؛
 - (ب) لصق تلك الصكوك في شكل جداول في مخافر الشرطة وغيرها من الأماكن العامة؛
 - (ج) إجراء دراسة وطنية عن عمل الأطفال والاتجار بهم في غابون؛
 - (د) إنشاء لجنة يقظة لولاية إستوير وتدريب الأعضاء في مجال مكافحة الاتجار بالأطفال واستغلالهم؛
 - (هـ) التصديق على خارطة الطريق الوطنية الناشئة عن خطة العمل الإقليمية المشتركة بين الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛
 - (و) بدء حملة إعلامية وتوعية على المستوى المحلي باتباع نهج قائم على المشاركة وعلى المجتمع المحلي في مجال الصحة العامة (ليبرفيل وأويندو وكوكوبيتش وكاب إسترياس ومايومبا وواتم وبيتام)؛
 - (ز) بدء مشروع إدماج المعوقين والأقزام في البرامج المدرسية بالتعاون مع منظمة اليونسكو ومؤسسة التعليم الشعبي؛
 - (ح) تعليم المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان في المؤسسات (وُضع بالفعل مؤلف متصل بحقوق الإنسان في المرحلة الثانوية)؛
 - (ط) دعم وتوجيه المنظمات غير الحكومية في مجال النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها؛
 - (ي) إقامة هياكل للتعليم والتدريب المهني في السجون. (أُنشئت لجنة وطنية لذلك الغرض)؛
 - (ك) تقديم الدعم المتعدد الأشكال إلى المدرسة الوطنية للأطفال الذين يعانون من عاهات سمعية.
- ١٠٢ - وفي نهاية المطاف، دأب المجتمع الدولي على اعتبار غابون بلداً معتدلاً من وجهة نظر حقوق الإنسان بالمقارنة بما يحدث من انتهاكات في بلدان أخرى.
- ١٠٣ - ومع مجيء الديمقراطية المتعددة الأطراف، وضعت غابون دستوراً جديداً يضمن جميع حقوق الإنسان ويشار فيه بصراحة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام ١٩٤٨ وإلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
- ١٠٤ - وتجهد حكومة الجمهورية، في حدود الإمكان، للوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال تعزيز كرامة الإنسان وحمايتها. ولذلك الغرض صدّقت على معظم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي انضمت إليها.

١٠٥- وفي إطار هذه الدينامية يندرج القرار الذي اتخذته حكومة الجمهورية مؤخراً والقاضي بإلغاء عقوبة الإعدام في غابون.

١٠٦- ولا يمكن لهذا الاستعراض المثالي أن ينسينا أنه ما زال هناك الكثير مما ينبغي القيام به. ولذا فإننا نلتمس دعم المجتمع الدولي على المستويات المؤسسي والمادي والمالي، ليقف إلى جانبنا في ذلك البرنامج الواسع للإصلاح الذي نعتزم تنفيذه.

١٠٧- وما نطمح إليه في الأجل الطويل هو أن نتيح للقائنين في بلدنا إدراج مفهوم حقوق الإنسان في صلب حياتهم اليومية. وهي عملية طويلة في الواقع ولكن إذا هب الجميع بروح واحدة، رجالاً ونساءً، وصغاراً وكباراً، ومؤمنين وملحدين، وفقراء وأغنياء، واعترفوا بأن إخوتهم في الإنسانية هم أئمن الكنوز، آنذاك يمكن مواجهة ذلك التحدي لخير البشرية جمعاء.
